سرية المحاكمات

ورقة موقف

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

لوحظ فى الثلاث سنوات الأخيرة من خلال ماتنشره عدد من المنظمات الحقوقية من تقارير،استحواذ المنع من التغطية الإعلامية وبالأخص تغطية جلسات المحاكم ،على النصيب الأكبر من الانتهاكات السنوية التى تحدث للصحفيين.وكانت دائمًا ما تأتى التوصيات بعدم الإفراط فى حق القضاة فى جعل الجلسات سرية لأسباب تخص الأمن القومى أو احترام النظام العام.

لكن بدلًا من أن يُعدل القانون بحيث يحدد بدقة ووضوح ما المقصود بمعاييرالأمن القومى أو احترام النظام العام،فوجئنا منذ أيام أن القانون يُعدل ليضيق أكثرعلى وسائل الإعلام فى حضور جلسات المحاكمات.

فى هذه الورقة نعرض موقفنا من موافقة البرلمان على تعديل المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية،من خلال المحاور التالية:

.أولًا:قراءة فى المادة القديمة والمادة المضافة.

.ثانيًا:تفنيد لحجج بعض المدافعين عن المادة المُعدَلة.

.ثالثًا:قراءة فى الاتفاقات الدولية والإقليمية حول هذه المادة.

.رابعًا:المقصود بعلنية المحاكمات.

.خامسًا:ماقاله الدستورالحالى دستور ٢٠١٤ وأحكام المحكمة الدستورية المصرية .

.سادسًا:توصيات.

أولًا:قراءة فى المادة القديمة والمادة المضافة:

الفقرة المضافة للمادة ٢٦٨وهى الفقرة(ب) تقول"لا يجوز نقل وقائع الجلسات أو بثها بأي طريقة كانت،إلا بموافقة كتابية من رئيس الدائرة القضائية"،مضمون هذه الفقرة يتناقض مع مضمون الفقرة التى تسبقها،والتى تنص على "يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمربسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية،أوتمنع فئات معينة من الحضور فيها".

فمضمون الفقرة (ب) المضافة يشترط وجود موافقة كتابية من رئيس الدائرة القضائية أو القاضى مما يعنى أنه لن يُسمح لأى صحفى أووسيلة إعلام بحضور جلسات أى محاكمة طالما أنه لا يحمل هذا التصريح عكس مايحمله مضمون الفقرة الأولى والتى تسمح لأى صحيفة أووسيلة إعلام بحضور الجلسات إلا إذا رفض القاضى أوقرر جعلها سرية،بل إن صلاحية القاضى فى المادة القديمة فى جعل جلسات المحاكمة سرية لم تكن مطلقة ولكنها اشترطت مراعاة النظام العام أو محافظة على الآداب .

كذلك فإن الفقرة المضافة تحيل المحاكمة العلنية من حق إلى رخصة،فالرخصة كما عرفها فقهاء القانون هى أن ترغب فى امتلاك شىء وأن تتخذ خطوات نحوه،لكن لايعنى أنك امتلكت هذا الشىء،مثل أن يكون لديك رغبة فى امتلاك منزل معين ثم تتصل بصاحب هذا المنزل من أجل أن تعرض عليه شراءه،وهوما قد يحدث وقدلايحدث،يختلف فى ذلك عن الحق الذى يعنى أنك قد امتلكت هذا المنزل بالفعل ،فى حق المحاكمة العلنية ،ضعُف الحق ليتحول إلى رخصة بأن جعل حضور الصحفيين والإعلاميين لجلسات المحاكم مرهونًا بشكل كامل بإرادة القاضى ودون معايير واضحة.

ثانيًا:تفنيد لحجج بعض المدافعين عن المادة المُعدَلة:

يدافع البعض عن هذا التعديل بأن الظروف الحالية التى تمربها مصر تفرض وجود هذا القانون،حتى لايتم التأثيرعلى الشهود أوالقضاة أو القضايا بشكل عام ،أولأن بعض وسائل الإعلام قد نقلت أخبارًا ومعلومات غيرحقيقية عمايحدث داخل المحاكمات،أولأن بعض القضايا قد تمس الأمن القومى ومن ثم نشرهذه المعلومات على وسائل الإعلام قد يضربالأمن القومى.

والرد على هذه الحجج،هو أن القانون المصرى يكفيه المواد الموجودة بالفعل والتى تبدد أى مخاوف قد ترد فى الأذهان على النحو التالى:

١- من حق القاضى وفقًا للقانون أن يجعل الجلسة سرية إذا رأى أن ماقد يتم تناوله في الجلسة يهدد الأمن القومى حال نشره على الإعلام،المادة ٢٦٨ الفقرة (أ)"يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمربسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية،أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها".

٢- تنص المادة ١٨٩ من قانون العقوبات المصري فى إحدى فقراتها على أن:" يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنةوبغرامةلا تقل عن خمسةآلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشربإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جري فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية".

٣- أن قانون العقوبات يعاقب بالحبس من ينشرمعلومات أو أخبارقد تؤثرعلى سيرالعدالة أو الشهود أو القضاة فى المادة ١٨٧ التى تجرم نشرأمور من شأنها التأثيرعلي القضاة الذين يُناط بهم الفصل في دعوي مطروحة أمام أي جهة من جهات القضاء في البلاد وفي رجل القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أوالتأثيرعلي الشهودالذين قديُطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوي أوفي ذلك التحقيق أوأمورًا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثيرفي الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوي أو التحقيق أو ضده.

٤- المادة ٢٣ من القانون ٩٦لسنة٩٦ قانون الصحافة تنص على:"يُحظر على الصحيفة تناول كل ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثرعلى مراكز من يتناولهم التحقيق او المحاكمة"

٥- تعاقب المادة ١٠٢ مكررعلى نشر الأخبارأوالإحصاءات أوالشائعات التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالأمن الوطني،أوترهيب الجمهور،أوإلحاق الضرربالمصلحة العامة.
.أما من ينشر أخبار كاذبة عن سير المحاكمات فى وسائل إعلام خارج مصر،فحل هذه المشكلة ليس بجعل المحاكمات سرية ،لأن السرية هى التى ستفتح المجال للإشاعات والتكهنات ،لكن بالسماح لوسائل الإعلام بالحضور ونقل الحقيقة هى فقط التى ستقضى على أى أكاذيب.

ثالثًا:قراءة فى الاتفاقات الدولية والإقليمية حول هذه المادة:

تُخالف الفقرة (ب) من المادة ٢٦٨ المُعدَلة حق المتهم فى المحاكمة العلنية،ويمكن إرجاع هذا الحق إلى مصادر متعددة تتنوع بين مصادر دولية وإقليمية وأخرى محلية،مع العلم أن المصادر الإقليمية والدولية كثير منها مُلزم للمشرع المصرى ولها قوة القانون طالما أن مصر صدَّقت عليها وفق ماينص عليه الدستور المصرى فى المادة(٩٣)التى تقول:"تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدَّق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة".

ـ نبدأ بالمصادر الدولية والإقليمية:

.المادة(١٠)من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والذى أصبح عرفًا دوليًا ملزمًا لجميع أعضاء المجتمع الدولى يقول"لكلِّ إنسان،على قدم المساواة التامة مع الآخرين،الحقُّ في أن تنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه"

.المادة (١٤)فقرة(١) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والتى صدقت عليه مصر،وبالتالى فهو له قوة القانون تقول"الناس جميعًا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية،أن تكون قضيته محل نظر مُنصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية،منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أوالأمن القومي في مجتمع ديمقراطي،أولمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى،أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تُخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يُصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

ما سبق يعنى أن سرية جلسات المحاكم دائمًا ماتكون الاستثناء،وحتى هذا الاستثناء ليس للمحكمة فيه سلطة مطلقة ،وإنما مرتبط بدواعى الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومى أو إخلالًا بمصلحة العدالة وفق ماتقوله المادة(١٤)الفقرة(١) من العهد الدولى والذى صدَّقت عليه مصر،وباستثناء ذلك فمن حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر علنى.

.المادة (١٣)الفقرة(٢)من الميثاق العربى لحقوق الإنسان والتى وقَّعت عليه مصر دون تصديق يقول "تكون المحاكمة علنية إلا فى حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة فى مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان"

بجانب المواد السابقة توجد المادة(٨) من الاتفاقية الأمريكية والمادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية والمادتان(١٩)و(٢٠) من النظام الأساسى لمحكمة(رواندا) وهى كلها مواد تؤكد أن حق الفرد فى المحاكمة العلنية هو الأصل وأى شكل آخر للمحاكمة يكون استثناءًا يتطلبه تحقيق العدالة.صحيح أن مصر ليست طرف في هذه الاتفاقيات،لكن مصر جزء من المجتمع الدولى الذى تتعامل معه،ومن ثم تكون لهذه الاتفاقات قوة أدبية.

رابعًا :المقصود بعلنية المحاكمات:

إذا تطرقنا للمقصود بعلنية المحاكمات،فهناك اتفاق فى الفقه القانونى على أنها تعنى السماح لكل الجمهور بحضور جلسات المحاكمات بدون استثناء أو تفرقة .

كذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى تفسيرها لمعنى العلنية أكدت أنه يشمل السماح لوسائل الإعلام بالدخول إلى المحاكمات وتغطية جلساتها فيما عدا الاستثناءات الذى ذكرتها المادة (١٤) فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

خامسًا:ما يقوله الدستور الحالى دستور ٢٠١٤ وأحكام المحكمة الدستورية:

.التعديل الجديد يُخالف أيضًا الدستور المصرى الحالى دستور ٢٠١٤ فى المادة ١٨٧ التى تنص على أن " جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام،أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية".وتُخالف حق المواطن فى الحصول على المعلومات الذى تكفله له المادة(٦٨) التى تنص على أن " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب،والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها،كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

.ولأنه يتعين وفقًا لأحكام المحكمةالدستوريةالمصريةعلى كل سلطة عامة أيًا كان شأنها وأيًا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه وأن تلتزم حدوده وقيوده ،فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور،مما قد يُوصم هذه المادة بالعوار الدستورى فيما بعد.

.التعديل الجديد يُخالف كذلك أحكام المحكمة الدستورية المصرية وتفسيراتها المُلزمة لكل المؤسسات وفقًا للقانون(٤٨)لسنة ١٩٧٩،إذ تؤكد المحكمة على علنية المحاكمات كأحد شروط المحاكمة العادلة واستنادها إلى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى تأسيس هذا الشرط فى أكثر من قضية دستورية،وأن الحقوق التى كفلها الدستورلا يجوز إسقاطها أو تنحيتها عن مجال تطبيقها، سواء بعمل تشريعى، أو من خلال مقابل مالى أيًا كان مقداره، بل يتعين اقتضاؤها عينًا كلما كان ذلك ممكنا حسب ما أكدت المحكمة الدستورية فى حكم آخر.

سادسًا: توصيات:

.إننا فى المرصد المصرى للصحافة والإعلام نشارك بالتأكيد البرلمان المصرى مخاوفه المتعلقة بالأمن القومى،ولكن من منطلق حرصنا على هذا الأمن،ندعو الرئيس إلى عدم التصديق على هذا التعديل وإعادته مرةأخرى إلى البرلمان من أجل إلغاء هذه المادة التى تحرم السلطة من مشاركة الرأى العام فى محاربةالإرهاب بمنعه من متابعةالقضاياالتى تفتح المجال للمواطن العادى أن يعرف من خلال وقائعها،كيف يتم صناعة التطرف ؟وفيم يفكرهؤلاء المتطرفين؟إضافة إلى إظهار الحقائق المتعلقة بكل قضايا الأنظمة التى ثارعليها المصريون فى ٢٥يناير٢٠١١ و٣٠يونية٢٠١٣ والتى لاتزال معلقة حتى الآن.

.إظهار الحقائق حتمًا سيقلل من حدة الاحتقان السياسى الموجودة فى المجتمع منذ ٢٠١٣ بين عدد كبير من شرائحه.